

العدد الرابع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبر 2024م

مجلة الفقير الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة. تعنى بـبشـر البـحـوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله



النصوص المحققة:

- قاعدة في آداب الشَّفَر لأبي بكر بن داود الصالح الحنبلي (ت: 806هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الهدية إلى المسائل الخفية لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المقرَّب (ت: 909هـ)
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

البحوث والدراسات:

- التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
أحمد بن ناصر بن سعد الفعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- تحرير المسألة الفقهية وتطبيقه في المذهب الحنبلي
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- استفادة المصنّفات الأصولية الحنبليّة من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدّي
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الموازنة بين مختصرات الروضة الأصولية: «التلخيص والمختصر والتذكرة» - المفدّات الأصولية أنموذجاً -
أحمد سويلم بخيت الحربي
- الذُخْر الحرير للبعليّ (دراسة موازنة مع أصله: التحرير للمرداويّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
بلال بن صالح بن محمد الهوساوي

المقالات والمتفرقات:

- منهج فقه السلف
- تنبيه لحرف ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه
- استعمال «الكاف» الجازة في لسان الفقهاء -الروض المرعب أنموذجاً-
- القول الموقف في ترجمة الإمام الموقف
- إسهام علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبوية
- السُّنَّاح الحنابلة في الكويت





• نَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا.
عَنْ مَرَكَزِ رِكَائِزِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ





المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنطومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدرجات : 2958 - 5015 ISSN

للتواصل

 Rakaezcenter.com

 @alhanbali_mag

 مركز ركائز للبحوث

 ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

 Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدراسات:

ردمذ النسخة الورقية: 5015 - 2958 ISSN:

ردمذ النسخة الرقمية: 5023 - 2958 ISSN:

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

السعر

الكويت: ٢ ديناران

السعودية: ٢٥ ريالاً

بما يعادل: ٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
بصيغة
PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣


ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



دار كائز للدراسات والبحوث

 rakaez.kw@gmail.com  @dar_rakaezkw

 ٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني


 Rakaezkw.com

دار الأطلس للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٥٤٤٨٩٦٦٥٤ ٠٠٩٦٦

 DARATLAS.SA  @dar_atlas

 daratlas1@gmail.com

تعبير المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

- ١٠ قاعدة في آداب السفر لأبي بكر بن داود الصالح الحنبلي (ت: ٨٠٦هـ) تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي
- ٥٤ الهدية إلى المسائل الخفية لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الصبر (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- ٧٠ التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- ١٢٤ قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- ١٦٨ تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- ٢٣٢ استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدّي حليم بن منصور بن قدور مدبر
- ٢٧٨ الموازنة بين مختصرات الروضة الأصولية: «التلخيص والمختصر والتذكرة» المقدمات الأصولية أنموذجًا أحمد سويلم بخيت الحربي
- ٣٢٢ الذخر الحرير للبعلي (دراسة موازنة مع أصله: التعبير للمرداوي، وشرح الكوكب المنير لابن النجار) بلال بن صالح بن محمد الهوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- ٣٧٢ منهج فقه السلف د. عبد الله بن صالح بن محمد العنيد
- ٤٠٢ تنبيه لحرف ساقط في غالب طبقات زاد المستقنع وشروحه وفروعه عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان
- ٤٠٨ استعمال «الكاف» الجارة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجًا- سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري
- ٤١٦ القول الموقف في ترجمة الإمام الموقف د. محمد طارق علي الفوزان
- ٤٣٦ إسهام علماء الحنابلة في التأليف في السيرة النبوية د. فلاح بن صالح النمش الديحاني
- ٤٤٦ السائح الحنابلة في الكويت محمد الحميدي حمود المطيري

استعمال «الكاف» الجارة في لسان الفقهاء الروضُ المُربعُ أنموذجاً

إعداد

سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

- ❖ محاضر بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ❖ حاصل على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي لا يمكن الخروج فيها من الخلاف احتياطاً، جمعاً ودراسة).
- ❖ من الأعمال العلمية: المشاركة في الإدارة العلمية، والتحقيق، والأعمال في كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) من إصدار شركة إثراء المتون.
- ❖ طريقة التواصل : smsmari92@gmail.com

استعمال «الكاف» الجارّة

في لسان الفقهاء

الروضُ المُربِعُ أنموذجًا

الحمد لله ذي الفضلِ والنعم، والجودِ والكرم، الذي علّمَ بالقلم، علّمَ الإنسانَ ما لم يعلم
أما بعد:

فإنَّ للمصنّفينَ - من الفقهاء وغيرهم - أساليبَ تُعرَفُ بمُمارَسةِ كلامهم، وتحليلِ عباراتهم، وإدراكِ منطوقها ومفهومها، والغوصِ في مضامينها، ودافعهم في ذلك: حاجةُ التصنيفِ المَتنِيِّ إليه، حتى أبدعوا استعمالاتٍ صارتْ جادّةً لهم، يختصرونَ بها الكلامَ؛ لأنَّ غايةَ المؤلّفِ للمتنِ استيعابُ المعنى في أقلِّ عبارة؛ فإنّه أرجى لحفظه، وهو لذلك يُقلّبُ العبارةَ على أوجهٍ يتحرّى بها:

- حذفَ كلمةٍ.
- أو استبدلها بضميرٍ.
- أو الاكتفاءً بدلالةِ السياقِ والمفهومِ عليها.

ومما جرّت به عادةُ الفقهاء: تنويعُ دلالةِ «الكاف» الجارّةِ في كتاباتهم الفقهيّة؛ فإنّها في الأصلِ اللغوي إنّما يراودُ بها التشبيه^(١)، ولكنْ معانيها تختلف بحسبِ السياقِ.

وقد تحصّلَ لي من استعمالاتِ الفقهاء «للكاف» الجارّةِ ستّةُ معانٍ، وهو استقراءٌ ناقصٌ، وإنّما المرادُ منه الإشارةُ والتنبيهُ.

(١) وفي ذلك يقول المرادي (ت: ٧٤٩هـ) في الجنى الداني (ص ٨٤): «واعلم أن الكاف التي هي حرف جر ... لها معنيان، الأول: التشبيه، نحو «زيد كالأسد»، ولم يُثبت أكثرهم لها غير هذا المعنى»، وقد استوفى ابن هشام ما حُكي من معانيها محرّرًا في مغني اللبيب (٣/ ٧-٣٠).

وهذه الأوجه الستة هي:

١- **كاف التمثيل «التمثيلية»:** وهي التي يُرادُ بها ضربُ المِثالِ على مسألةٍ ببعض أفرادِها، ونماذجها كثيرةٌ، منها:

قول البُهوتيِّ في الروض المُرَبِّع مع الزاد في أوَّل كتاب الطهارة: «(فإن تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارِجِ) أي: مُخَالِطٍ (كَقَطْعِ كَافُورٍ) وَعُودِ قَمَارِيٍّ (وَدُهْنٍ) طَاهِرٍ...»^(١).

فالمرادُ بهذا: ضربُ المِثالِ على هذا النوعِ مِنَ المِياهِ بـ«قَطْعِ الكافور» وما بعده، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الاستعمال للكاف لعلَّه الأكثرُ دوراناً في كُتُبِ الفقهاء، ولكثرته قد يَقعُ اشتباهُه بغيره مِنَ الاستعمالات، فَتَشَبَّهَ أحياناً بكاف الضبط «المِعياريَّة»^(٢)، أو بكاف التنظير^(٣)، أو غيرهما.

٢- **كاف الاستقصاء «الاستقصائية» «المُستقصية»:** ويرادُ بها التمثيلُ بما لا نظيرَ له، فهي بهذا مِنَ صُورِ كاف التمثيل، ولكنَّها نوعٌ خاصٌّ مِنَ التمثيل، فهي كما يُعبَّرُ العدويُّ المالكيُّ (ت: ١١٨٩هـ): «المُتعارَفُ أنَّ الكاف الاستقصائية لا تُدخِلُ شيئاً»^(٤)، يعني: سوى ما جرى به التمثيلُ.

واستعمالها في كلام الفقهاء ظاهرٌ^(٥).

مثالها^(٦):

ما جاء في شرح المنهاج للمحليِّ (ت: ٨٦٤هـ) في ذكره لأنواع الماء الطاهر غير المُطَهَّر:

«(والمُستعملُ في فرضِ الطهارة) عن الحَدِّثِ كَالغَسَلَةِ الأُولَى...»^(٧).

(١) الروض المربع (١/١٣ - ط: إثراء المتون).

(٢) وهي الخامسة من الأوجه الستة في هذه المقالة، وسأذكر عندها مثلاً على اشتباهها بكاف التمثيل.

(٣) وهي الثالثة من الأوجه الستة، وسأذكر عندها مثلاً على اشتباهها بكاف التمثيل.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/١٩١)، وقد جرى لدى بعض المالكية تفسيرُ «الكاف الاستقصائية» بغير ما ذكرته، يقول التتائي (ت: ٩٤٢هـ): «وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية؛ لاستقصائها جميع أنواع الصَّعيد من حجر ورمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه»، ونحوه في شرح الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، وتعقبه العدوي بما نقلته عنه، وهو الأقرب للاصطلاح.

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٨)، والشرح الكبير للدردير (٣/٣٨٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/٧٣).

(٦) آثرت تقديم هذا المِثالِ لوضوحه، ثم ثنَّيتُ بمِثالها في الروض المربع للبهوتي.

(٧) شرح المحليِّ (١/٢٢) مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

فالتمثيل للماء المُستعمل بالغسلة الأولى هو تمثيلٌ بما لا مثيل له عند الشافعية، فمرأؤه: استقصاء الصور أو الأمثلة التي يصدق عليها مناطُ المسألة، ونَبَّه على ذلك قليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ) في حاشيته عليه^(١).

مثال آخر:

ما جاء في الروض المربع مع الزاد في «كتاب النكاح» في النظر إلى المخطوبة:

«(و) يُبَاحُ (له)، أي: لمن أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغَلَبَ على ظنِّه إجابته (نظرٌ ما يظهر غالبًا)؛ كوجهٍ، ورَقَبَةٍ، وبيدٍ، وقَدَمٍ»^(٢).

فصربُ المثال بـ«الوجه والرَقَبَة واليد والقَدَم» هنا يُرادُ به الاستقصاء لا مجردَ التمثيل، أي: لا يجوزُ النظرُ إلى ما سوى ذلك، فهي بيانٌ لـ«ما يظهر غالبًا» في كلام الماتن، وهذا مبنيٌّ على الصحيح من المذهب عند المتأخِّرين من تقييد النظر بالأعضاء الأربعة^(٣)، أمَّا إن قيل: إنَّ المراد بالكاف مُطلقُ التمثيل فستدخلُ غيرُ الأعضاء الأربعة ممَّا يظهر غالبًا، وهو قولٌ قويٌّ أخذَ به بعضهم^(٤)، فقد عاد سببُ الاختلاف في بيان مراد المصنِّف إلى تحديد نوع الكاف.

وهذه الأمثلة يظهرُ شَبَهُ بين كاف الاستقصاء وكاف الضبط «المعيارية» الآتي ذكرها، إلا أنَّ بينهما فرقًا لمن تأمله.

٣- كَافُ التَّنْظِيرِ «التنظيرية»: وهي التي يُرادُ بها إلحاقُ ما بعدها بما قبلها في الحُكم، فهي عكسُ الكاف التعليلية في الصورة، إلا أنَّه لا يلزمُ أن يكونَ ما قبلها دليلًا لما بعدها. ومثالها:

قولُ صاحب الزاد في صفة تكبيرة الإحرام: «رافعًا يَدَيْهِ مضمومة الأصابع، ممدودةٌ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ»، فليس المرادُ بقوله «كالسُّجُودِ» الاستدلالُ، بل المرادُ: أن موضعَ اليدين في السُّجُودِ نظيرٌ موضعها هنا -أي: حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ- كما بيَّنه البُهوتيُّ (ت: ١٠٥١ هـ) في شرحه فقال: «(كالسُّجُودِ)، يعني: أنَّه يُسنُّ في السُّجُودِ وضعُ يَدَيْهِ بالأرض حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ»^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) الروض المربع (٣/١١٩٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٣١/٢٠)، وذلك ظاهر فيما حرره الشيخ مرعي في دليل الطالب (ص ٦٠٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢١/١٢).

(٥) الروض المربع (١/١٩٦).

مثالٌ آخَرُ: جاء في الروض مع الزاد في باب (القَسامة):

«(فإن نَكَلَ الوَرَثَةَ) عن الخمسينَ يَمِينًا أو عن بعضِها، (أو كانوا)، أي: الوَرَثَةُ كُلُّهم (نساءً = حَلَفَ المُدَّعى عليه خمسينَ يَمِينًا وِبري) إن رَضِيَ الوَرَثَةَ، وإلا فدى الإمامُ القَتيلَ مِن بيت المال، كَمَيِّتٍ في زحمةِ جُمُعةٍ وطوافٍ».

فقوله: «كَمَيِّتٍ في زحمة...» ليس المرادُ به التمثيلُ، ولا القياسُ على مَنْ مات في زحمةِ الجُمُعةِ والطوافِ، كما قد يَتبادَرُ إلى الذهنِ، بل المرادُ: أنَّ الحُكْمَ كذلك أيضًا فيمَن مات في زحمةِ الجُمُعةِ والطوافِ، كما بيَّنه ابنُ النجار (ت: ٩٧٢هـ) في شرح المُتتهى بقوله: «(كَمَيِّتٍ) أي: كما يُفدى مِن بيت المالِ مَيِّتٌ مات (في زحمةٍ، كـ) زحمةِ (جُمُعةٍ وطوافٍ) قاله أحمدُ، واحتجَّ بما رويَ في ذلك عن عُمرَ وعليٍّ - ﷺ -»^(١).

فالسِّياقُ لتقريرِ مسألةٍ جديدةٍ، يُبَيَّنُّها بالنقلِ عن الإمامِ، وبيانِ حُجَّتِهِ فيها، فليست موضعًا لأنَّ تُقاسَ عليها المسألةُ السابقةُ، بل احتجَّ الشارحُ للمسألةِ الأولى بفعلِ النبيِّ ﷺ في دفعِهِ دِيَةَ عبدِ الله بنِ سهلٍ في حديثِ حُويِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ المُتَّفِقِ على صِحَّتِهِ^(٢) لَمَّا لم يَرِضَ الوَرَثَةَ بأيمانِ يهودَ.

٤- كاف الاستدلال «التعليية»: وهي الداخلة على الأصلِ المَقيسِ عليه، وأمثلُها كثيرةٌ، منها:

ما جاء في الروض المُرَبَّع مع الزاد في «باب الصِّدَاق»:

«(وإنَّ أَصَدَقَها ما لا مغصوبًا) يعلمانِهِ كذلك، (أو) أَصَدَقَها (خِزيرًا ونحوَهُ) كخمرٍ: صَحَّ النكاحُ، كما لو لم يُسَمَّ لها مهرًا، و(وَجَبَ) لها (مهرُ المثلِ)»^(٣).

فقوله: «كما لو لم يُسَمَّ لها مهرًا» مَقيسٌ عليه، فالمرادُ: أنَّ العَقْدَ مع الصِّدَاقِ الفاسِدِ صحیحٌ؛ لأنَّ الفاسِدَ كالمعدومِ، والعَقْدُ يصحُّ مع عَدَمِ الصِّدَاقِ، فكذلك إذا فَسَدَ^(٤).

ورُبَّما اشتَبَهَتْ بكافِ التنظيرِ، وقد تقدَّم في النوعِ السابقِ ضَرْبُ المِثالِ لها، وكان الأقربُ هناك كونُها للتنظيرِ لا للتعليلِ.

(١) معونة أولي النهي (١٠/٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٣) الروض المربع (٣/١٢٥٨).

(٤) معونة أولي النهي (٩/١٩١).

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ:

ما جاء في الروض مع الزاد في صلاة الاستسقاء:

«(وَيُنَادَى) لَهَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)؛ كَالْكُسُوفِ، وَالْعِيدِ، بِخِلَافِ جِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحٍ»^(١).

فَقَوْلُهُ: «كَالْكُسُوفِ وَالْعِيدِ» هَلْ يُرِيدُ بِهِ بَيَانَ حُكْمِ النَّدَاءِ فِيهِمَا أَيْضًا، فَتَكُونُ كَافَ تَنْظِيرٍ؟ أَوْ الْمَرَادُ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ؟

كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ، إِلَّا أَنَّ الْبُهُوتِيَّ صَرَّحَ فِي الْكَشَّافِ بِإِرَادَةِ الْاِسْتِدْلَالِ، فَقَالَ: «قِيَاسًا عَلَى الْكُسُوفِ»^(٢).

٥ - كَافُ الضَّبْطِ، وَيُمْكِنُ تَسْمِيئُهَا بِ«الْمَعْيَارِيَّةِ»: وَهِيَ: الَّتِي يُرَادُ بِهَا بَيَانُ الْقَدْرِ أَوْ الْمَعْيَارِ أَوْ الضَّابِطِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِهَا.

ومثالها في الروض مع الزاد:

«(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُثْيِ (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ، (خَلَتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ)...»^(٣)، فَ«خَلْوَةُ النِّكَاحِ» هِيَ ضَابِطُ الْخَلْوَةِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَا، وَليست مِثَالًا وَلَا دَلِيلًا.

مِثَالٌ آخَرُ:

جاء في الروض مع الزاد في «باب عشرة النساء» في تسليم الزوجة ولو كانت نضوة الخلقه: «وَيَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ»^(٤)، فَقَوْلُهُ: «كَحَائِضٍ» لَا يُرَادُ بِهِ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا قِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ، فَتَكُونُ كَافَ اسْتِدْلَالٍ وَتَعْلِيلٍ، كَمَا فَهِمَ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ: أَنَّ ضَابِطَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا هُوَ كَالاِسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَبَيِّنُهُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَنَهَى مَعَ شَرْحِهِ لِمَوْلَفِهِ إِذْ يَقُولُ: «(وَيَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنَ الْحَائِضِ إِلَّا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ»^(٥).

مِثَالٌ آخَرُ:

ما جاء في الروض المُربَع مع الزاد في «كتاب اللعان» في «فصل ما يلحق من النسب» (٤/١٤٠٩):

(١) الروض المربع (١/٤٠٠).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٥٥).

(٣) الروض المربع (١/٢٠).

(٤) الروض المربع (٣/١٢٨٢).

(٥) معونة أولي النهى (٩/٢٦٨).

«(أو) تَلِدُهُ لَدُونِ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا) زَوْجُهَا (وهو)، أي: الزَوْجُ (مَمَّنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ، كَابْنِ عَشْرِ)»^(١)، فقوله: «كَابْنِ عَشْرِ» هل مرادُ المؤلِّفِ به مُطْلَقُ التمثيلِ على مَنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ؟ أو المرادُ أَنْ أَقْلَ مَنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ هو ابنُ عَشْرِ سَنِينَ؟

ظاهرُ استعمالِهِم هو الثاني، ومقتضى ذلك: أَنْ مَنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ، وهو ما قَرَّرَهُ الماتنُ والشارحُ في غير هذا الموضع، وهو مُعْتَمَدُ المذهبِ^(٢).

فالظاهرُ أَنَّ الكافَ هنا يُرَادُ بِهَا بَيَانُ ضَابِطِ الْمَسْأَلَةِ وَمَعْيَارِهَا، وَلَيْسَتْ لِمُجَرِّدِ الْمَثَالِ، وَفَرَقُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهَا بِذَلِكَ تَمْنَعُ دُخُولَ مَنْ دُونَ عَشْرِ سَنِينَ، أَمَّا لَوْ قِيلَ: إِنَّهَا لِمُطْلَقِ التَّمثِيلِ لَمْ تَمْنَعُ دُخُولَهُ.

٦ - كَافُ الْإِلْحَاقِ، وَيُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا بِ «كَافِ التَّشْبِيهِ الْمُحْضِ»: وَهِيَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ

المسألة، وتأتي على صورتين:

الأولى: أَنْ يَذْكَرَ الْحُكْمَ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةَ أَوْ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُبَيِّنُ حُكْمَهَا، وَيَرْبُطُ بَيْنَهُمَا بِالْكَافِ، وَمِنْ أَظْهَرِ الْقَوَالِبِ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْمُؤَلِّفُ الْإِلْحَاقَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَا...» ثُمَّ يَذْكَرُ الْمَسَائِلَ، كَقَوْلِهِ فِي الرُّوضِ الْمُرْبِعِ مَعَ الزَّادِ فِي «الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ»: «(أَوْ) حَصَلَ لَهُ (أَذَى بِمَطَرٍ)، وَ(وَحَلٍ) ... وَكَذَا: ثَلَجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ»، يَعْنِي: أَنَّهَا مِنَ الْأَعْذَارِ كَالْتَأْذِي بِالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَا سَبَقَ فِي «كَافِ التَّنْظِيرِ».

الثانية: أَنْ يَذْكَرَ الْمَسْأَلَةَ أَوَّلًا، فَيُلْحِقَ حُكْمَهَا بِغَيْرِهَا بِوَسْطَةِ الْكَافِ.

مثال ذلك: ما جاء في دليل الطالب في «صلاة العيدين»: «وشروطها كالجمعة، ما عدا الخطبتين»^(٣)، فليس المراد التمثيل ولا الاستدلال كما هو ظاهر، وإنما المراد بيان الحكم، وأنت ترى أنه اكتفى بهذه الكلمة «كالجمعة» عن عدّ الشروط سردًا، فهذه الغاية من بيان الحكم بهذه الكاف.

مثال آخر:

ما جاء في الروض المربع مع الزاد في كتاب «الطلاق» عند الكلام عن تعليق الطلاق بالمستحيل،

(١) الروض المربع (٤/١٤٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٣/٤٧١)، والروض المربع (٤/١٤١٤).

(٣) دليل الطالب (ص ٢٣٦).

قال: «وَعِتْقٌ، وَظَهَارٌ، وَيَمِينٌ بِاللَّهِ: كَطَلَاقٍ فِي ذَلِكَ»^(١)، يعني: أن تعليق العتق والظهار واليمين بالمستحيل فيه من التفصيل كما في الطلاق.

ولم أقف على من سمى كاف «الإلحاق» أو «المعيارية» بذلك ولا بغيره، ولكن استعمالها في كلامهم ظاهرٌ.

وختامًا..

فهذا جهدُ المُقِلِّ، على وجهٍ من الاختصار مُخِلٌّ:

فَاغْتَفِرْ قَلَّةَ الْهَدِيَّةِ مِنِّي إِنَّ جُهْدَ الْمُقِلِّ غَيْرُ قَلِيلٍ

فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده وهو المانُّ به، والمُلهمُّ له، والمُعِينُ عليه، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

